

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن إلحاق بعض إدارات الهيئة

الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن أيلولة جميع الأراضى

التي تسلمتها كل من وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للدواجن من الهيئة العامة للإصلاح

الزراعى إليهما وبأيلولة جميع الأراضى التي تسلمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

من وزارة الزراعة إليها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٥٢ , ٨١ فدان تقريباً تعادل ٣٤٢٤٥٤ متراً مربعاً ناحية محافظة الإسماعيلية وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، وتخصص لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

تخصص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الإسماعيلية لصالح القوات المسلحة ، وهى :

مساحة ٣٤ , ٤ فدان تقريباً تعادل ١٨٢٢٦ متراً مربعاً ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

مساحة ٨٥ , ٨ فدان تقريباً تعادل ٣٧٢٠٨ أمتار مربعة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) .

مساحة ٨٥ , ٢٢ فدان تقريباً تعادل ٩٦٠٠٢ متر مربع ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (هـ) .

(المادة الثالثة)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الرابعة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ


(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

(٤)



(٧)



(أ)

